القــرار عـ06ــدد **الحمد لله**

تاريخ القرار:2 سبتمبر 2011

قــــرار

بتاريخ 2 سبتمبر 2011 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ 06ــدد في مادة التدابير الوقتيــة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين

المدعية :شركة "أورنــج تونس أنترناّت في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بعمارة أورنج المركز الشمالي العمراني- 1003 تونس.

من جهـــــة

المدعى عليها" الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بحدائق البحيرة 2 البحيرة 1053 ضفاف البحيرة تونس

من جهـــــة أخرى

بعد الإطــلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عـ 01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون عـ 46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عــ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008

وبعد الإطّــلاع على المطلب المقدّم من طرف "أورنج تونس أنترناّت بتاريخ 26 أوت 2011 والمتضمّن طلبها اتخاذ تدابير وقتيــة تقضي بتمكين مصالحها الفنية من النفاذ إلى موقع القصبة وتمكينها من توسعة المجال المخصّص لها بهذا الموقع والسماح لها بتوسعة الطاقة المخصصة بموقع حشاد وذلك في انتظار البتّ في أصل النزاع

وبعد الإطّــلاع على بقيــة الوثائق المظروفة بالملف.

من حيث الشكل

حيث استوفــى المطلب شروطه الشكليــة المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجــه قبوله

من حيث الأصل

حيث اتّضح من المطلب سند الدعــوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس انترناّت تقدّمت بتاريخ 18 أوت 2011 بعريضة دعــوى إلى الهيئــة الوطنيــة للاتصالات ضد الشركة الوطنية للاتصالات سجلت بدفــاتر الهيئة تحت عـ 32ـدد وتضمّنت طلب تدخل الهيئة لإنهاء الممارسات غير المشروعة الصادرة عن المدعى عليها والمتمثلة في مماطلتها وعدم الاستجابــة لمطالبها المتعلقة بالنفاذ إلى موقع القصبة وتمكينها من توسعة المجــال المخصّص لها بهذا الموقع والسماح لها بتوسعة الطاقة المخصصة بموقع حشاد

وحيث وإعمــالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولّــت شركة "أورنج تونس أنترناّت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمّنته تظلمها من تعمّد الشركة الوطنية للاتصالات مماطلتها وتجاهل مطالبها المتمثلة في النفاذ إلى موقع القصبة وتمكين المدعية من توسعة المجال المخصّص لها بهذا الموقع والسماح لها بتوسعة الطاقة المخصصة بموقع حشاد طالبة من الهيئة التدخل لحمل المدعى عليها على الاستجابة الفورية لتلك المطالب وذلك في انتظار البتّ في أصل النزاع

وحيث أسست العارضة دعواها على الاتفاقية الممضاة مع خصيمتها المسجلة بالقباضة المالية المهرجان بتاريخ 31 سبتمبر 2003 تحت عـ 03606010ــدد والتي تمكنها من حق تركيز المعدّات والتجهيزات الخاصة بها كمزود خدمة أنترنات بمواقع تابعة لاتصالات تونس واستغلال البنية التحتية الموجودة بما فيها التزود بالطاقة اللازمة والتهوئة الملائمة وإمكانية استعمال وسائل الاتصال والخطوط الهاتفية

وحيث اعتبرت العارضة أن عــدم استجابة المدّعى عليها للطلب الذي تقدمت به إليها والذي أعربت فيه عن رغبتها في توسيع المجال الذي تستغله بما قدره ستون صنتمترا طولا وثمانون صنتيمترا

عرضا من قبيل المماطلة الـــدّالة على ممارسات مخلّة بقواعد المنافسة الشريفة ضرورة وأنه على خلاف ما تمسكت به المطلوبة، فإن القيام بمثل هذه التوسعة لايستوجب دراسة فنية معمّقة تستغرق مدة زمنية طويلة

وحيث اتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أن العارضة لم تقدم من المؤيدات والمستندات ما يدعم طلبها ويبرهن على حاجتها لتلك التوسعة خاصة وأنها لم تشر إلى المساحة التي تتصرف فيها عند رفع الدعوى ولا إلى نوعية وحجم المعدّات التي ترغب في تركيزها بالمساحة الإضافية التي ترغب في الحصول عليها فضلا على عــدم وجود ما يثبت أن للمدّعى عليها مساحات غير مشغولة يمكنها وضعها على ذمة الطالبة

وحيث لا جــدال في أن اتخاذ التدابير الوقتية يقتضي بالضرورة ثبوت الحق بصفة قطعية لا تحتمل التأويل أو الاجتهاد خاصة وأن القرار يصدر في غياب المدعى عليه ودون انتظار ردّه

وحيث أن الوقوف على صحة مطالب العارضة وإمكانية الاستجابة إليها يقتضي الالتجاء إلى أهل الخبرة للتحول إلى المواقع موضوع الخلاف ومعاينتها ودراسة الإمكانيات المتاحة وهو أمر لا يحتمله الإطار الذي رفعت فيه هذه القضية والذي يتسم بالاستعجال وعدم المساس بأصل الخلاف

وحيث يتضح من كل ما سلف بسطه أن الدعوى أضحت على الحالة التي رفعت بها غير مؤيدة ولا مدعمة بالحجج والأدلة الكافية واتجــه تأسيسا على ذلك رفض المطلب

ولهـــــــــاته الأسبـــــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي